



تقرير مكتب المساعدة القانونية

أولاً - الخلفية

1. قُدِّمَ هذا التقرير بمقتضى ولاية مكتب المساعدة القانونية إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية¹ في ذلك القرار، طلبت الجمعية من المكتب "أن يواصل عمله بشأن المساعدة القانونية لمناقشة المقترحات المقدّمة من المحكمة والتوصيات المنبثقة عن تقرير الخبراء المستقلين المتعلقة بسياسة المساعدة القانونية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين". كما طلبت الجمعية من المحكمة "أن تواصل استعراض عمل نظام المساعدة القانونية وأن تقدّم إثر عقد استشارات إضافية مع الدول الأطراف، اقتراحات لتعديل سياسة أجور المساعدة القانونية إلى الجمعية للنظر فيها، من خلال اللجنة، في دورتها العشرين، مع مراعاة توصيات مجموعة الخبراء المستقلين² المعنية بالمساعدة القانونية، دون الإخلال بأي قرار صادر عن الجمعية حول عملية الاستعراض الأوسع".

2. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب القرار³ ICC-ASP/19/Res.7، كانت الجمعية قد طلبت من "[...] ولايات الجمعية المعنية، الموكل إليها مسؤولية تقييم التوصيات ذات الصلة، أن تتخذ المزيد من الإجراءات الممكنة، حسب الاقتضاء، بشأن الشروع في تنفيذ هذه التوصيات في عام 2021، وتقديم نتائج مراجعتها إلى المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات المتخذة بالفعل والمقترحات المتعلقة بالخطوات المقبلة، بحلول الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2021".

3. في 6 نيسان/أبريل، عين المكتب سعادة السفيرة كارمن ماريا غالاردو (السلفادور) ميسرة للمساعدة القانونية.

1 القرار ICC-ASP/18/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 8 (ب).

2 ICC-ASP/19/16

3 الفقرة 7.

4. عقدت الميسرة سنة اجتماعات⁴ من أجل مواصلة النظر في الولاية المسندة إلى المكتب بعد توقف دام سنة واحدة، أي سنة 2020، لم يُعَيَّن خلالها أي ميسر للمساعدة القانونية. وأخذت المناقشات المتعلقة بإصلاح سياسة المساعدة القانونية في الاعتبار المقترحات المقدّمة من المحكمة وتوصيات فريق الخبراء المستقل بشأن سياسة المساعدة القانونية، واستندت إلى التوصيات المخصصة لتيسير المساعدة القانونية كمنبر لمناقشة خطة العمل الشاملة. وترد التوصيات المخصصة لتيسير المساعدة القانونية في الفصل السادس عشر،⁵ الدفاع والمساعدة القانونية، القسم ألف - التمثيل المؤسسي⁶ والقسم باء - المساعدة القانونية.⁷

ثانياً- النقاشات في سياق فريق لاهاي العامل

1. اجتماعات تمهيدية

5. خلال الاجتماع الأول،⁸ المنعقد في 27 أيار/مايو 2021، قدّم قلم المحكمة لمحة عامة عن جهود المحكمة فيما يتعلق باستعراض سياسة المساعدة القانونية. وأشار قلم المحكمة إلى ضرورة تبسيط السياسة وتحديثها؛ وقد بذلت المحكمة محاولات عدّة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك طلب إجراء دراستين من قبل خبراء مستقلّين. وبناءً على طلب من الجمعية، قدّم قلم المحكمة في عام 2019 سياسة محدّثة للمساعدة القانونية في سياق المخصصات المالية، إلى الجمعية للنظر فيها.

6. وذكّر قلم المحكمة أنّ الميسرة السابقة، سعادة السفيرة سابين نولك (كندا)، كانت قد أشارت، في تقريرها إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية، في جملة أمور، إلى أن "مشروع سياسة المساعدة القانونية بشكله الحالي ليس جاهزاً بعد لتتخذ فيه الجمعية في دورتها الثامنة عشرة" وأن المخصصات المالية شكلت عائقاً أمام هذه السياسة. ولوحظ أنه نظراً لعدم اعتماد الجمعية لمشروع السياسة المنقّح، تواصل المحكمة تطبيق السياسة الحالية.

7. ولاحظ قلم المحكمة كذلك أنّ تقرير فريق الخبراء المستقل أوصى في التوصية 328⁹ بضرورة بذل جهود متجدّدة لوضع اللمسات الأخيرة على إصلاح سياسة المساعدة القانونية. وأشار قلم المحكمة إلى أنّ استعراضاً جديداً للسياسة يجب أن يبني على التقدّم المحرز خلال العملية السابقة.

⁴ في 27 أيار/مايو، و15 تموز/يوليو، و22 أيلول/سبتمبر، و14 تشرين الأول/أكتوبر، و27 تشرين الأول/أكتوبر، و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

⁵ التقرير النهائي لفريق الخبراء المستقل (ICC-ASP/19/16).

⁶ التوصيات 320 – 327.

⁷ التوصيات 328 – 335.

⁸ متاح للدول الأطراف فقط.

⁹ التوصية 328: ينبغي بذل جهود متجدّدة، مع مراعاة التقييمات والمشاورات السابقة التي أجريت بالفعل، لالتهاء من إصلاح سياسة المساعدة القانونية. وينبغي أن يكون الإصلاح سهل المنال وفعالاً ومستداماً وذا مصداقية، وأن يضمن أيضاً المساواة في وسائل الدفاع مع الادعاء ويوفر التسهيلات الكافية لأفرقة الدفاع لتمكينها من إعداد الدفاع وتنفيذه بصورة فعّالة. ويوصى بإجراء إصلاح كامل للسياسة بدلاً من تحديث الأرقام فقط، منعاً لعودة الموضوع إلى جدول أعمال جمعية الدول الأطراف في السنوات القادمة. وينبغي تنفيذ الإصلاح والانتهاج منه بمساعدة فريق عامل مؤلف من أفراد ذوي خبرة مؤكدة في العمل مع الدفاع والضحايا وسياسات المساعدة القانونية أمام المحاكم الدولية يتم ترشيحهم من قبل المسجل، ومكتب المحامي العام للدفاع، ومكتب المحامي العام للضحايا، ونقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن لا يبدأ الفريق العامل عمله بقبول معينة (مثل القبول المتعلقة بالميزانية).

8. وبناء على طلب الميسرة، قدّم قلم المحكمة ورقة بعنوان "توصيات فريق الخبراء المستقل (328 - 335) - المساعدة القانونية"¹⁰، حدّدت الخطوات الإجرائية التي اقترحت المحكمة اتخاذها عند النظر في إصلاح سياسة المساعدة القانونية، بما في ذلك الجداول الزمنية المقترحة. وتتوخّى العملية إشراك الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى.

9. وأشار قلم المحكمة إلى ضرورة أن توفّر ولاية الجمعية، في دورتها المقبلة التي تطلب فيها إلى المحكمة وضع سياسة منقّحة للمساعدة القانونية، توضيحاً بشأن ما إذا كان النظر في سياسة جديدة يستوجب مراعاة أي قيود مالية، فضلاً عن أي معايير محدّدة أخرى ينبغي أن يسترشد بها الاستعراض. وعلى هذا الأساس، يواصل قلم المحكمة بعد ذلك العمل وفقاً للجدول الزمني المشار إليه في الورقة.

10. خلال الاجتماع الثاني،¹¹ والذي انعقد في 15 تموز/يوليو 2021، ذكّر قلم المحكمة بأهمية بدء المفاوضات بشأن سياسة المساعدة القانونية استناداً إلى ولاية من جمعية الدول الأطراف تكون واضحة المعايير.

11. أشارت بعض الدول إلى أن الخبراء الذين أعدّوا تقرير الخبراء المستقلين قد توخّوا الوضوح فيما يتعلق بأهمية المساعدة القانونية وسلطوا الضوء على الحاجة إلى سدّ الفجوة. وتمت الإشارة إلى أن المحكمة بحاجة إلى سياسة مساعدة قانونية مناسبة، لا سيما في ظلّ الزيادة المتوقّعة في عدد القضايا. وأعرب أيضاً عن التأييد العام للتوصية الصادرة عن تقرير الخبراء المستقلين المتعلقة بضرورة أن تشمل المشاورات حول سياسة منقّحة للمساعدة القانونية أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

12. وأوضح ممثل الدولة المضيفة موقفها من فرض الضرائب على المحامين.

2. مناقشات بشأن إصلاح سياسة المساعدة القانونية وتوصيات تقرير الخبراء المستقلين ذات الصلة

13. نظرت عملية التيسير في ولاية جمعية الدول الأطراف¹² وتوصية فريق الخبراء المستقل بشأن إصلاح سياسة المساعدة القانونية، وأشارت إلى قابلية تحقيق أوجه التآزر عبر مناقشتها بشكل مشترك. وركّزت عملية التيسير على التوصيات التي حُصّصت لتيسير المساعدة القانونية مع وضع جدول زمني للنصف الثاني من عام 2021.

14. لقد أقرّت الدول الأطراف، والمحكمة، ونقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية¹³ وبعض منظمات المجتمع المدني بأهمية إصلاح سياسة المساعدة القانونية بغية جعلها سهلة المنال وفعّالة ومستدامة وذات مصداقية، وأن تضمن أيضاً المساواة في وسائل الدفاع مع الادعاء وتوفّر التسهيلات الكافية لأفرقة الدفاع لتمكينها من إعداد الدفاع وتنفيذه بصورة فعّالة.¹⁴ وقد اعتُبر وجود نظام مساعدة قانونية يتّسم بالكفاءة والفعالية أمراً أساسياً للمحاكمة العادلة ولصون شرعية المحكمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تمت الإشارة إلى أهميّة

10 من إعداد قلم المحكمة.

11 متاح للدول الأطراف فقط.

12 ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 8.

13 نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICCBA)

14 التوصية 328 من تقرير الخبراء المستقلين.

فهم مختلف المهام التي يؤديها الادعاء والدفاع في تطوير أي سياسة للمساعدة القانونية.

15. علاوة على ذلك، اعترف جميع أصحاب المصلحة بأهمية ضمان رعاية المحامين المبتدئين لدى الدفاع والضحايا، وتمّ التذكير بموجب بذل الجهود لضمان مكان عمل آمن للمحامين المبتدئين، فضلاً عن ضمان حصولهم على أجر ملائم وعلى الاستحقاقات الاجتماعية، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى العمليات الداخلية للمحكمة التي أرسنها أوامرها الإدارية، على سبيل المثال بشأن التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، على النحو المذكور في التوصية 335. كما جرى تسليط الضوء على أهمية ضمان التمثيل الجغرافي والجنساني بين المحامين وموظفي الدعم.

16. فيما يتعلق بالتوصية 329، لم تعترض المحكمة على هذه التوصية ولاحظت أن هناك حاجة إلى الاتفاق على إمكانية نشر القرارات المتعلقة بتفسير المساعدة القانونية وتطبيقها وإتاحتها لأعضاء الفرق الآخرين، مع إدخال تعديلات التمويه اللازمة. وستحتاج المحكمة إلى ضمان سرية المعلومات، كما ستطلب، حسب الاقتضاء، من الدفاع أن يشارك في إجراء أي تعديلات تمويه محتملة للقرارات. وستواصل عملية النظر في هذه التوصية داخل المحكمة.

17. وفيما يتعلق بالتوصية 330 بشأن استعراض الإطار الحالي للوظائف المتعلقة بالتحقيقات المالية في المشتبه بهم والمتهمين، أحيطت الدول الأطراف علماً بأن الجدول الزمني لهذه التوصية هو النصف الأول من عام 2022. ومع ذلك، أشير إلى أن قلم المحكمة ومكتب المدعي العام أجريا استعراضاً داخلياً للإطار، مع مراعاة الحساسيات المتعلقة بطبيعة ونطاق عمل التحقيقات المالية التي تجريها الأجهزة المعنية.

18. فيما يتعلق بالتوصية 331 حول تعزيز قدرة المحكمة بشأن المحقق المالي الوحيد، قيم قلم المحكمة هذه التوصية تقييماً إيجابياً واتخذ تدابير لهذا الغرض. وتشمل هذه التدابير إنشاء شبكة من الخبراء في مجال استرداد الموجودات، بالاشتراك مع فرنسا. علاوة على ذلك، كانت المحكمة تنتظر في استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل والشركات المجانية، وتبحث في طرائق الوصول إلى قواعد بيانات الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، ركّز الميسران المشاركان¹⁵ المعنيان بالتعاون على إنشاء قاعدة بيانات متمحورة حول التعاون.

19. فيما يتعلق بالتوصية 332، أخذت الدول الأطراف علماً بأهمية أن تكون الأصول مضمونة، بما في ذلك ممتلكات المشتبه فيهم والمتهمين لحين الانتهاء من المحاكمة.

20. قيم قلم المحكمة التوصيتين 333 و334، وأفاد أنهما ستندرجان بالإضافة إلى مقترحاتهما في سياق إصلاح سياسة المساعدة القانونية تحقيقاً لهذه الغاية.

15 السفير لويس فاسي (فرنسا) والسفير موما رغويي (السنغال).

3. مناقشات بشأن التمثيل المؤسسي

21. بمقتضى خطة العمل الشاملة التي اعتمدها المكتب،¹⁶ ركزت عملية التيسير أيضًا على توصيات تقرير الخبراء المستقلين، التوصية 320 إلى التوصية 327.

22. فيما يتعلق بالتوصية 320، أحيطت الدول الأطراف علمًا بأن المحكمة وافقت على ضرورة الإبقاء على إمكانية تعيين محامين من مكتب المحامي العام للدفاع (محامين منتدبين) للدفاع عن المتهمين.

23. وفيما يتعلق بالتوصية 321، أعربت المحكمة عن تفضيلها بالإبقاء على التشكيل المتوخى في المادة 4 من لائحة المحكمة، أي انتخاب عضو من قائمة المحامين ليكون عضوًا في اللجنة الاستشارية المعنية بالتصوص القانونية. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة أن الإقتصار في انتخاب العضو الممثل في اللجنة الاستشارية المعنية بالتصوص القانونية على أعضاء نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية يعني في هذه المرحلة، أن مجموعة أصغر من المحامين ستكون متاحة إذ ليس كل المحامين أعضاء في نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية.

24. تتعلّق التوصيات 322 و323 و324 باقتراح إنشاء مكتب للدفاع. عند النظر في هذه التوصيات، أشار قلم المحكمة إلى إمكانية إطلاق عملية تشاورية لمواصلة تقييم هذه المسائل، ويمكن أن تجري هذه العملية بالتوازي مع استعراض سياسة المساعدة القانونية، بما في ذلك عن طريق تحديد الأثر المحتمل لهذه التوصيات على نظام المساعدة القانونية. وأوضح قلم المحكمة أن توصيات تقرير الخبراء المستقلين لا تتوخى إنشاء جهاز دفاع مستقل منفصل.

25. أشارت بعض الدول إلى أن الممارسة في المحاكم الدولية لم تألف وجود أعضاء في أفرقة الدفاع كموظفين لدى المحاكم. وأشار أيضًا إلى وجود مساوئ محتملة لهذه الممارسة عندما يكون عدد القضايا في المحكمة أقل ولكن لا تتوافر المرونة في تخفيض تكاليف الموظفين. ورأت بعض الدول جدوى في إنشاء مكتب للدفاع، بينما أشارت دول أخرى إلى الحاجة إلى معلومات إضافية لتقييم هذه التوصية، مع مراعاة اعتبارات الميزانية من جملة أمور. فيما خصّ التوصيتين 325 و326، أشارت المحكمة إلى إدماج اعتباراتهما في المشاورات الشاملة حول وضع استراتيجية منقّحة للاتصالات (التوصية 163).

26. وفيما يتعلق بالتوصية 325، أشار قلم المحكمة إلى أن الجهاز محايد وله دور محايد في الاتصالات المؤسسية. وفي حين أنه من الممكن والمستصوب تعزيز الاتصالات في المحكمة، فإنه يتعيّن تجنّب الحالة التي تستخدم فيها الأطراف الاتصالات في المحكمة لنشر مسائل متصلة بالقضايا. وأشار قلم المحكمة إلى أهمية الحفاظ على حياده عند مراعاة التوصية 325. وبالمثل في التوصية 326، كانت هناك قيمة في التشاور مع المحاورين المناسبين، وسيواصل قلم المحكمة البحث في سبل ضمان تحسين وتوسيع نطاق مراسلاته مع الحفاظ على الحياد.

ثالثا - التوصيات

27. توصي عملية التيسير بأن تطلب الجمعية إلى المكتب مواصلة عمله بشأن المساعدة القانونية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الحادية والعشرين. وتقتراح إدراج النص التالي في القرار الجامع:

فقرات الديباجة

أ) *إذ تراعي توصيات فريق الخبراء المستقل المتعلقة بالمساعدة القانونية، وإذ تلاحظ أن عملية تقييم هذه التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية إنشاء مكتب للدفاع، لا تزال جارية وهي في مرحلة أولية؛*

ب) *إذ تلاحظ أنّ من مسؤولية المحكمة تقديم مقترحات إلى جمعية الدول الأطراف لإصلاح السياسة القانونية، وإذ تدعو المحكمة إلى التشاور بشكل مستمر مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، عبر استخدام الهياكل القائمة في سياق وضع هذه المقترحات؛*

ت) *إذ تشير إلى التزام المحكمة والدول الأطراف فيها إلى ضمان المساواة في فرص الدفاع في الإجراءات أمام المحكمة؛*

فقرات المنطوق

1. *تطلب من المحكمة أن تواصل استعراضها لعمل نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مجموعة من المقترحات كاملة التكاليف لإصلاح سياسة المساعدة القانونية لأفرقة الدفاع الخارجي وأفرقة الضحايا، مع الاحترام الكامل لمبادئ المساعدة القانونية الموجبة التطبيق، لكي تنظر فيها الجمعية، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الحادية والعشرين؛*

2. *تطلب من المحكمة، عند إعداد هذه المقترحات، مراعاة قيود التكاليف والتأكد من أن جميع الخيارات المطروحة قابلة للتمويل من الموارد الموجودة، وفي هذا السياق، مواصلة البحث في خيارات بناءة تؤدي إلى وسيلة ناجعة للمضي قدماً في تحسين ظروف خدمة أعضاء أفرقة الدفاع الخارجية وأفرقة الضحايا؛*

3. *تطلب من المحكمة أن تكفل التمثيل المناسب من أحد محامي اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية؛*

4. *تطلب من المحكمة أن تستكمل استعراضها للإطار الحالي وأداء المهام المتعلقة بالتحقيقات المالية حول المشتبه فيهم والمتهمين في جميع الأجهزة من أجل تقديم مقترحات إلى الجمعية من خلال عمليات التيسير ذات الصلة (المساعدة القانونية والتعاون) بهدف تعزيز قدرة قلم المحكمة على تعقب أصول المتهمين وتجميدها وضبطها في سياق طلبات المساعدة القانونية، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق المتهمين وضمان زيادة كفاءة الإطار الشامل؛*

5. *تطلب من المكتب أن يواصل عمله بشأن المساعدة القانونية وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.*